قانون البنوك رقم 38 تاريخ 1998/27/12

باسم الشعب .

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وبعد موافقة مجلس النواب،

اصدرنا القانون الاتي نصه-:

الباب الأول

التسمية والتعاريف

مادة 1

يسمى هذا القانون "قانون البنوك."

مادة 2

يقصد بالالفاظ والتعابير الاتية المعاني المبينة ازاءها ما لم يقتض سياق النص معنى اخر او دلت القرينة علىخلاف ذلك -:

ا -الجمهورية: الجمهورية اليمنية .

ب- الحكومة: حكومة الجمهورية اليمنية .

ج -البنك المركزي: البنك المركزي اليمني .

د- المحافظ: محافظ البنك المركزي

هـ -بنك او مصرف:- اي شخص معنوي يمارس بصفة اساسية الاعمال المصرفية ويشمل البنوك التجارية (بما في ذلك البنوك الاسلامية) والبنوك المتخصصة او اي فرع لاي مؤسسة اجنبية تعمل في المجال المصرفي .

و- العملة: عملة الجمهورية اليمنية المتكونة من الاوراق النقدية والمسكوكات .

ز- الائتمان: التسهيلات والقروض والسلف النقدية باشكالها واحجامها المختلفة التي تقدمها المصارف والمؤسسات المالية .

ح- العمل المصرفي :

-1قبول الودائع النقدية القابلة للدفع عند الطلب او حسب ترتيبات اخرى والقابلة للسحب بالشيك او الحوالة او امر الصرف ومنح القروض والتسهيلات الائتمانية .

-2وتعد ايضا من الامور المصرفية الاشياء الاتية -:

ا- بيع وخصم الكمبيالات والحوالات والكوبونات والسندات للاغراض التجارية .

ب- اجراءات المعاملات المصرفية الاعتيادية مع المراسلين والحصول على التسهيلات المصرفية المالوفة .

ج -شراء وبيع العملات الاجنبية والسبائك والنقود الذهبية والفضية والاسهم والسندات .

د- اصدار وخصم الكمبيالات وخطابات الضمان .

هـ - فتح الاعتمادات المستندية وتحصيل مستندات الشحن .

و- تحصيل الشيكات والسندات والحوالات والكمبيالات .

ز- القيام باعمال الوكيل او الامين بصفة مراسل او وكيل للمؤسسات المصرفية والمالية .

ح- شراء وبيع سندات الدولة والحوالات الحكومية .

ط- التاجير المالي: ويتضمن ايجار معدات او الات او ادوات انتاج اوسيارات نقل او عقارات مخصصة لغايات محددة لمدة معينة مقابل اجر محدد مع وعد بالبيع عند نهاية المدة وبالشروط التي يتفق عليها الممول والمستاجر لتحويل الايجار الى بيع او التنازل عن ملكية الشيء المؤجر الى المستاجر .

ط- الشركة: كل شركة مسجلة بموجب قانون الشركات التجارية المعمول به في الجمهورية وتشمل الشركة المؤسسة خارج الجمهورية .

ي -التزامات تحت الطلب: الودائع في اي بنك والتي يجب دفعها عند الطلب .

ك- التزامات لاجل: جميع الودائع في اي بنك التي لا تكون قابلة للدفع عند الطلب بما في ذلك حسابات التوفير .

ل- مدير: اي شخص يشار اليه باي اسم كان تكون له صلاحيات القيام بادارة اي بنك او مؤسسة مالية بصورة اساسية .

م- الشخص: اي شخص طبيعي او اعتباري .

ن - الاسرة: الزوج والزوجة والاب والابناءاذا كانت تربطهم مصلحة مشتركة .

س- كبار الموظفين: تعني المدير التنفيذي – مدير العمليات – المدير المالي- مدير التدقيق الداخلي – مدير الاقراض ونوابهم والمستشار القانوني.

مادة 3

باستثناء ما يرد النص بشانه صراحة فيما يلي، فان احكام هذا القانون لا تحد من احكام قانون الشركات او قانون المصارف الاسلامية او غيرها من القوانين المعمول بها في الجمهورية اليمنية بل هو اضافة اليها.

مادة 4

لا تنطبق احكام هذا القانون على صناديق التوفير البريدية وغيرها من المؤسسات المالية التي يحددها البنك المركزي ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

الباب الثاني

الترخيص بمزاولة العمل المصرفي

مادة 5

-1ا- باستثناء البنوك التي تؤسس بموجب قوانين خاصة يحظر على كل شخص مزاولة العمل المصرفي في الجمهورية الا اذا كان يحمل ترخيصا بذلك صادر من البنك المركزي الذي يحق له وحده حق اصدار مثل ذلك الترخيص .

ب- يصدر الترخيص بمزاولة العمل المصرفي عن البنك المركزي .

ج- يتقاضى البنك المركزي رسوم ادارة عن كل ترخيص بتاسيس بنك وطني جديد او الترخيص لفرع بنك اجنبي يعمل في الجمهورية وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية بهذا القانون .

-2لاغراض هذا القانون وما لم ينص على خلاف ذلك تعتبر جميع فروع ومكاتب اي بنك في الجمهورية بانها بنك واحد.

مادة 6

-1لا يحق لاي شخص ان يقوم بدون موافقة البنك المركزي بما يلي -:

ا- ان يستعمل او يواصل استعمال كلمة (بنك) او مصرف او اي من مشتقاتهما باية لغة ضمن الاسم الذي يقوم بمقتضاه بنشاطه في الجمهورية .

ب- ان يستعمل او يواصل استعمال كلمة تدل على ان طبيعة نشاطه بنكية او مصرفية ضمن الاسم والصفة او الاصطلاح الذي يقوم بمقتضاه بنشاطه في الجمهورية .

ج- يستعمل او يواصل استعمال اي وصف في اي فاتورة او اوراق او رسائل او اشعار او اعلان او اي شيء اخر له دلالة ان الشخص يقوم بعمل من اعمال المصارف في الجمهورية.

مادة 7

يحق للبنك المركزي اليمني عندما تكون لديه معلومات تجعله يعتقد ان اي شخص يمارس العمل المصرفي بدون ترخيص القيام بفحص دفاتر وحسابات وسجلات ذلك الشخص، وذلك للتاكد فيما اذا كان ذلك الشخص قد خالف او يخالف احكام المادة (5) من هذا القانون ويعتبر رفض تقديم تلك الدفاتر والحسابات والسجلات قرينة على حقيقة العمل بدون ترخيص وفي هذه الحالة تطبق عليه الاحكام الواردة في المادة (65) من هذا القانون.

مادة 8

-1مع الاخذ بالاعتبار احكام الفقرة (1) من المادة (5) من هذا القانون فانه يتحتم على كل شخص يرغب القيام بالعمل المصرفي في الجمهورية ان يتقدم بطلب كتابي الى البنك المركزي للحصول على ترخيص بموجب هذا القانون ويرفقه بثلاث مجموعات من كل مما يلي -:

ا- نسخ معتمدة من النظام الاساسي او وثيقة التاسيس واللوائح الداخلية او صور منها، واذا لم تكن اصولها باللغة العربية فيجب ان ترفق بترجمة مصادق عليها من جهة معتمدة .

ب- نسخة من اخر ميزانية بالنسبة لفروع البنوك الاجنبية، واذا لم يكن الاصل باللغة العربية فيجب ان ترفق بترجمة مصادق عليها من جهة معتمدة .

ج-اية معلومات يطلبها البنك المركزي تتعلق بالتحريات التي يجريها بموجب الفقرة (2) من هذه المادة .

-2لن يمنح البنك المركزي الترخيص النهائي لاي بنك ولن يسمح لاي بنك بالاستمرار في العمل ما لم يكن -:

ا- كل عضو من اعضاء مجلس الادارة قد تجاوز (25) عاما من العمر وان لا يكون هناك اكثر من عضوين تربطهما علاقة اسرية .

ب- اي من كبار الموظفين في البنك لديه خبرة ادارية لا تقل عن خمس سنوات تم الحصول عليها في مجال البنوك، او القانون، او المحاسبة، او التمويل، او الشركات المالية او الخبرة ذات العلاقة .

ج- اكبر ثلاثة موظفين في البنك لديهم خبرة مصرفية لا تقل عن ثماني سنوات وينبغي ان يكون ثلاثة على الاقل من اعضاء مجلس الادارة غير تنفيذيين وان يكونوا اغلبية لجنة المراجعة .

-3عند دراسة اي طلب ترخيص يقوم البنك المركزي باجراء التحريات التي يراها ضرورية للتاكد من شرعية الوثائق المطلوبة بموجب الفقرتين (1،2) من هذه المادة ومن سيرة ووضع المتقدم طالب الترخيص ونوعية ادارته وكفاية راسماله والجدوى الاقتصادية .

-4يقرر البنك المركزي خلال ستين يوما بعد استلامه للطلب ما اذا كان سيمنح او سيرفض اصدار الترخيص وذلك على ضوء تحرياته ويبلغ مقدم الطلب كتابيا بقرار البنك المركزي .

-5مع الاخذ بالاعتبار حقوق المودعين، يحق للبنك المركزي ان يصدر قرارا ينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدة يومية واحدة على الاقل واسعة الانتشار تصدر في اليمن يقضي بسحب اي ترخيص لاي من الاسباب التالية -:

ا- اذا لم يقم حامل الترخيص بمباشرة العمل خلال فترة ستة اشهر بعد منح الترخيص .

ب- اذا توقف حامل الترخيص عن القيام بالعمل المصرفي او في حالة تصفية اعماله .

ج- اذا راى البنك المركزي ان حامل الترخيص يقوم بعمله بطريقة تضر بمصالح المودعين او انه لا يمتلك اصولا تكفي لمواجهة الالتزامات للجمهور، او انه يخالف اي من احكام هذا القانون .

د- اذا تم منح الترخيص على اساس اية وثائق او معلومات قدمها حامل الترخيص واتضح بعد ذلك انها غير صحيحة .

هـ- اذا لم يقم البنك الذي منح له ترخيصا بموجب الفقرة (1) من المادة (5) من هذا القانون بالالتزام باحكام هذا القانون خلال المهلة التي سمح لها بها البنك المركزي .

-6الترخيص الممنوح بموجب هذه المادة او بموجب الفقرة (1 (من المادة (5) من هذا القانون يعرض بصورة دائمة في مكان بارز من المقر الرئيسي لاعمال البنك في الجمهورية وتعرض نسخ من الترخيص بنفس تلك الطريقة في كل فروع البنك ومكاتبه في الجمهورية.

مادة 9

-1لا يحق لاي بنك ان يفتح فرعا جديدا او يغير موقع عمله او يغلق فرعا قائما الا بموافقة البنك المركزي .

-2يحق للبنك المركزي قبل منح موافقته لفتح فرع جديد او بتغيير موقع العمل القائم ان يطلب القيام بالمشاهدة بغرض التاكد من ان الفرع او المكتب الجديد او ان البنك في مقره البديل سيستمر في الوفاء بمتطلبات الفقرة (3) من المادة (8) من هذا القانون.

مادة 10

-1لا يحق لاي بنك يعمل في الجمهورية ان يبيع كل او اي جزء هام من اصوله تتجاوز القيمة التي يحددها البنك المركزي الا بموافقة مسبقة منه وبالشروط والاجراءات التي تصاحب هذه الموافقة .

ويحق للبنك المركزي اصدار قرار بالغاء اي موافقة اصدرها بموجب هذه الفقرة اذا تبين له ان موافقته كانت صادرة بناء على بيانات غير صحيحة وعلى البنك المعني تنفيذ ذلك ويحق له الطعن في القرار امام القضاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه اعلانا صحيحا .

-2لا يحق لاي بنك الاندماج او الانضمام الى اي بنك او مؤسسة اخرى او تمليك اي جزء من راسماله بصورة مباشرة او غير مباشرة لاي شخص، بحيث يصبح له الحق في اكثر من (10) من مجموعة الاسهم او القوة التصويتية الا بموافقة مسبقة من البنك المركزي .

-3لا يحق لاي شخص ان يحوز اسهم في اي بنك بحيث يكون له اكثر من نسبة (10%) من القوة التصويتية في مثل هذا البنك ما لم يكن حاصلا على موافقة كتابية مسبقة من البنك المركزي، وعلى ادارة البنك ابلاغ البنك المركزي بالاشخاص الذين يحوزون نسبة (5%) فاكثر من القوة التصويتية في اي بنك، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حيازتهم لتلك النسبة .

-4لا يحق لاي بنك ادخال اي تعديل على نظامه الاساسي وعقد تاسيسه الا بموافقة مسبقة من البنك المركزي كما يجب على كل بنك مؤسس في الخارج ويحمل ترخيصا بالعمل في الجمهورية ان يقدم اشعارا الى البنك المركزي قبل ثلاثين يوما من تاريخ اي اجتماع لذلك البنك للنظر في اي تعديل لنظامه الاساسي او وثيقة تاسيسه وترفق

بالاشعار صورة من التعديل المقترح.

الباب الثالث

رأس المال وحساب الاحتياطيات

والأصول السائلة

مادة 11

مع الاخذ بالاعتبار احكام هذا القانون فانه لن يمنح او يحتفظ اي بنك بترخيص الا اذا استوفى الشروط التالية -:
ا- مع الاخذ في الاعتبار احكام هذا القانون فانه لا يجوز ان يقل راس المال المدفوع لاي بنك عن مليار ريال (1,000,000,000) ريال، ويجوز للبنك المركزي زيادة هذا المبلغ وفقا لمعايير كفاية راس المال التي يحددها وعلى البنوك الوطنية وفروع البنوك الاجنبية ان ترفع راسمالها المدفوع الى الحد المذكور في هذه المادة خلال مدة اقصاها سنتين من تاريخ صدور هذا القانون .
ب- على فروع البنوك الاجنبية ان توفر الحد الادنى المطلوب لراس المال وفقا لنص الفقرة (ا) من هذه المادة بعملة قابلة للتحويل .
ج -لا يقل راس المال المدفوع والاحتياطي المحتفظ به وفقا للمادة (12) من هذا القانون والاحتياطيات القانونية الاخرى مستبعدا منه الاحتياطيات المحددة والمخصصات عن (5 (%من حجم الالتزامات قبل المودعين وللبنك المركزي سلطة زيادة هذه النسبة بما يتفق مع الظروف والاوضاع السائدة عندما يرى ذلك ضروريا، وفي حالة نقص راس المال المدفوع عن الحد الادنى لاي سبب من الاسباب فيجب على البنك المعني اشعار البنك المركزي بذلك النقص خلال مدة اقصاها ثلاثة ايام من تاريخ اكتشاف ذلك النقص .
د- في حالة عدم التزام البنك بالنسبة المقررة في الفقرة (ج) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر فعليه اما زيادة راسماله واحتياطياته او ايداع القدر الزائد من الودائع لدى البنك المركزي.

مادة 12

-1على كل بنك ان يحتفظ بحساب احتياطي وقبل توزيع اي حصة من ارباحه او تحويلها الى مقره الرئيسي في الخارج او اي مكان اخر بما لا يقل عن (15%) من صافي ارباحه بعد اعتماد المبالغ اللازمة للضرائب وغيرها من الالتزامات المحتملة حتى يساوي رصيد حساب الاحتياطي ضعفي راس المال المدفوع او المخصص للعمل في الجمهورية حسبما يكون عليه الحال .
-2للبنك المركزي حق تعديل نسبة الاحتياطي الواجب احتجازها من الارباح السنوية للبنوك بما يتفق مع

الظروف والاوضاع السائدة.

مادة 13

على كل بنك ان يحتفظ باصول سائلة وفقا لما تحدده تعليمات البنك المركزي كما يحدد البنك المركزي فترة زمنية لمعالجة الزيادة او النقص في مقدار الاصول السائلة.

الباب الرابع

الاعمال المحظورة والتقييدات

مادة 14

لا يحق لاي بنك ان يدفع اي حصة من الارباح او بالاعلان عنها او بقيدها لصالح المساهمين او باجراء اي تحويل من حساب الفوائد الا بعد ان تكون جميع مصروفاته من اصل راس المال (ويشمل ذلك المصروفات الاولية ومصروفات التاسيس وعمولة بيع الاسهم والسمسرة واية خسائر اخرى او صرفيات لا تتمثل في اصول ملموسة) قد تم تغطيتها بالكامل ,ان يكون قد نفذ نصوص هذا القانون وان يكون قد حصل على موافقة كتابية مسبقة من البنك المركزي.

مادة 15

لا يحق لاي بنك في الجمهورية ان يقوم بمنح اي شخص) عدا في حالة الموافقة المسبقة من البنك المركزي) اية سلفة او تسهيل او ضمان مالي او يتحمل عنه اي التزام اخر (بعد استبعاد قيمة الضمانات المسموح بها كما يعرفها البنك المركزي ويحتفظ بها البنك) بحيث يزيد المجموع الاجمالي للسلف والتسهيلات او الضمانات المالية المقدمة لذلك الشخص ومؤسساته التابعة عن (15%) من مجموع راسمال البنك المدفوع والاحتياطي المحتفظ به بموجب احكام المادتين (12،11) من هذا القانون واية احتياطيات قانونية اخرى مستبعدا منه الاحتياطيات المحددة والمخصصات، وفي حالة موافقة البنك المركزي عن نسبة الزيادة عن (15%) فانه لا يحق للبنك المعني ان يمنح اي سلفة او تسهيل او ضمان مالي او ان يتحمل اي التزام اخر بحيث يزيد المجموع الاجمالي للسلف والتسهيلات والضمانات المالية المقدمة لذلك الشخص ومؤسساته التابعة عن نسبة (25%) من راس المال المدفوع.

مادة 16

تستثنى القروض التي تضمنها الحكومة في الجمهورية ولية سلطة متفرعة عنها او اية دولة اجنبية يحددها البنك المركزي من احكام المادة (15) من هذا القانون.

مادة 17

لا يحق لاي بنك في الجمهورية ان يمنح اي سلف او تسهيلات ائتمانية بضمانة اسهم راسماله.

مادة 18

لا يحق لاي بنك ان يمنح او يسمح بان يصبح المجموع الاجمالي للسلف او التسهيلات الائتمانية المقدمة الى اي عضو من اعضاء مجلس الادارة بما يزيد عن (0,5%) نصف الواحد في المائة من مجموع راسماله المدفوع والاحتياطي المحتفظ به بموجب المادة (12) من هذا القانون او اية احتياطيات قانونية اخرى مستبعدا منها الاحتياطيات المحددة والمخصصات .

ولا يحق لاي بنك ان يمنح او يسمح بان يزيد المجموع الاجمالي للسلف والتسهيلات الائتمانية لمن يجوز على (5%) او اكثر من راسمال البنك او القوة التصويتية عن (25%) من راس المال المدفوع والاحتياطيات المحتفظ بها بموجب احكام المادة (12) من هذا القانون واية احتياطيات اخرى (مستبعدا منها الاحتياطيات المحددة والمخصصة في 31 ديسمبر 1998م ، (15%) في 31 ديسمبر1999 م.

مادة 19

لا يحق لاي بنك ان يمنح او يسمح بان يصبح المجموع الاجمالي للسلف والتسهيلات الائتمانية المقدمة الى اي من مدرائه او موظفيه بما في ذلك اعضاء مجلس ادارته بما يزيد عن راتب سنة واحدة.

مادة 20

مع الاخذ في الاعتبار قانون البنوك وقانون المصارف الاسلامية لا يحق لاي بنك يعمل في الجمهورية الاشتغال مباشرة لحسابه في تجارة الجملة او التجزئة بما في ذلك تجارة الاستيراد او التصدير الا اذا كان ذلك بقصد تحقيق اغراضه او بقصد تقديم الائتمان لاي عميل من عملائه وضمان الائتمان الذي يقدمه او اصبح ذلك ضروريا في

حالات استثنائية لاقتضاء حق له خلال العمليات المصرفية او خدمات البنك المعني.

مادة 21

مع الاخذ في الاعتبار قانون المصارف الاسلامية، يحظر على اي بنك المشاركة في امتلاك اسهم بمشاريع يزيد اجمالي قيمتها السوقية عن (20 (%من المجموع الاجمالي لراسمال البنك في اي وقت من الاوقات بالاضافة الى الاحتياطي المحتفظ به بموجب احكام المادة (12) من هذا القانون او اية احتياطيات قانونية اخرى مستبعدا منها الاحتياطيات المحددة والمخصصات، ويجوز للبنك المركزي زيادة النسبة المذكورة عند الضرورة.

مادة 22

مع الاخذ بالاعتبار احكام المادة (20) من هذا القانون يحظر على اي بنك شراء او امتلاك او استئجار اي عقار الا اذا كان ضروريا لادارة اعماله وبما في ذلك متطلبات التوسع في المستقبل او لاسكان موظفيه.

مادة 23

عند تطبيق التقييدات المنصوص عليها في المادة (15) من هذا القانون فان البنك المركزي اذا اقر بان مصالح مجموعتين او اكثر من الاشخاص متداخلة بحيث تعتبر واحدة وجب تجميع مديونية المجموعتين واعتبارها مديونية واحدة ويجب على البنك المعني ان يصحح الوضع خلال فترة لا تزيد عن ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار وتطبق على البنك المخالف احكام المادة (65) من هذا القانون.

مادة 24

يحظر على اي بنك ان يستلم اية وديعة في حالة عدم مقدرته الوفاء بالتزاماته ويحظر على كل عضو مجلس ادارة او مدير او موظف يعلم بعدم مقدرة البنك الوفاء بالتزاماته ان يستلم او يخول استلام اية وديعة.

مادة 25

-1يجب على كل بنك او مؤسسة مالية يصدر بتحديدها قرار من البنك المركزي ان يوافي البنك المركزي بتقرير شهري يبين فيه -:

ا- رصيد الائتمان المقدم من البنك او المؤسسة المالية المعنية .

ب- قائمة بالقروض والتسهيلات التي تبلغ عشرة ملايين ريال فاكثر واسماء المدينين ومواعيد استحقاقها والضمانات المقدمة له .

ج- قائمة باسماء المدينين وبالقروض المستحقة التي مضى على استحقاقها تسعون يوما ولم يتم الوفاء بها جزئيا ومقدار المبلغ المستحق غير المسدد .

-2يعد البنك المركزي بيانا مجمعا عن التسهيلات المقدمة لكل عميل من البنوك والمبالغ المتاحة للسحب على المكشوف والضمانات المقدمة وسجل التخلف عن سداد الديون لكل مدين بدون ذكر اسماء البنوك المقدمة .

-3يحق لاي بنك او مؤسسة مالية، صدر قرار بتحديدها من البنك المركزي ان يطلع على البيان المجمع الخاص باي عميل يطلب منه تسهيلات ائتمانية ولا يتحمل البنك المركزي اي مسئولية عن المعلومات المتضمنة في البيانات المجمعة او عن نشرها .

-4يحق للبنك المركزي ان يوزع شهريا على كل البنوك قائمة بالمركز المجمع للعملاء وفقا لنص الفقرة (1) من هذه المادة والذين تزيد تسهيلاتهم الائتمانية عن (10,000,000) عشرة مليون ريال وتاخر سدادها تسعين يوما ويحق له ان يمنع كل البنوك من تقديم قروض جديدة لاولئك المقترضين حتى يتم تسوية وضع قروضهم المتعثرة بالشكل الذي يقبل به البنك المقرض والبنك المركزي.

الباب الخامس

البيانات المالية

ومراجعة الحسابات والاشراف

مادة 26

يجب على كل بنك مرخص له بالعمل في الجمهورية بموجب احكام هذا القانون ان يمسك كافة حساباته وسجلاته وكذلك مكاتباته الرسمية لمخاطبة السلطات الرسمية في الجمهورية باللغة العربية، وفي حالة عدم الالتزام بتطبيق احكام هذه المادة يعاقب البنك المخالف بالغرامة المنصوص عليها في المادة (65) من هذا القانون.

مادة 27

-1ا- على كل بنك مؤسس في الجمهورية او مؤسس في الخارج ويقوم بالعمل في الجمهورية من خلال فروعه او

مكاتبه ان يعد وفق النموذج الذي يقرره البنك المركزي، والقواعد والمبادىء المحاسبية التي يضعها) خلال ثلاثة اشهر من انتهاء سنته المالية ميزانيته العمومية وحساب الارباح والخسائر حتى اخر يوم عمل في السنة المالية بالنسبة لعملياته في الجمهورية .

ب- تتم مراجعة الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر التي تم اعدادها بموجب البند (ا) من الفقرة (1) من هذه المادة حسب الطريقة المبينة في المادة (29) من هذا القانون .

-2على كل بنك -:

ا- ان يضع طوال السنة في مكان بارز في كل فرع او مكتب له في الجمهورية نسخة من ميزانيته السنوية الاخيرة المصادق عليها من المحاسب القانوني .

ب- ان يقدم الى البنك المركزي في خلال اربعة اشهر من نهاية سنته المالية نسخة من ميزانيته السنوية الاخيرة المصادق عليها من المحاسب القانوني وعليه ان ينشر هذه الميزانية في الجريدة الرسمية وفي جريدة يومية واحدة على الاقل واسعة الانتشار تصدر في الجمهورية .

-3للبنك المركزي ان يضع مادة المراجعة التي يراها ملائمة لمراجعة الحسابات لاي بنك لضمان امان وسلامة البنك وعلى البنوك ان تتبع تلك المعايير في اداء وظائف المراجعة الداخلية والخارجية.

مادة 28

-1على كل بنك ان يرسل الى البنك المركزي في موعد لا يتعدى اليوم الخامس عشر من الشهر التالي بيانا، وفقا للنموذج الذي يقره البنك المركزي، يبين اصوله وخصومه شاملا فروعه ومكاتبه في الجمهورية بالاضافة الى تحليل السلف والكمبيالات المخصومة وغيرها من الاصول كما هي عليه في نهاية اخر يوم من الشهر السابق وتحليل عمليات النقد الاجنبي خلال نفس الشهر .

-2يحق للبنك المركزي من وقت لاخر ان يطلب من اي بنك اي معلومات اخرى، قد تدعو الحاجة اليها لاغراض هذا القانون فيما يتعلق بعملياته او عمليات المؤسسات المتفرعة عنه في الجمهورية .

-3يتولى البنك المركزي مسئولية اعداد بيانات موحدة تجمع الارقام الواردة في البيانات المقدمة بموجب الفقرة (1) من هذه المادة اما الارقام التي تحويها البيانات المفصلة فانها تعتبر سرا بين كل بنك والبنك المركزي.

مادة 29

-1على كل بنك ان يعين سنويا محاسبا قانونيا، وللبنك المركزي حق الاعتراض خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ ابلاغه بقرار التعيين، وفي حالة اعتراض البنك المركزي على المحاسب يتعين ترشيح محاسب اخر للقيام بواجباته واذا لم يقم البنك بتعيين محاسب اخر يقبله البنك المركزي يكون له سلطة تعيين محاسب قانوني للبنك وله

ان يقدر اتعابه ويلتزم البنك بدفعها .

-2تتضمن واجبات المحاسب القانوني تقديم تقرير الى المساهمين في البنك المؤسس بموجب القانون اليمني والى المقر الرئيسي للبنك المؤسس في الخارج عن الميزانية العمومية والحسابات السنوية، وعليه ان يبين في التقرير المذكور ما اذا كانت الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر في رايه كاملة وصادقة وتم اعدادها بطريقة سليمة وتعطي صورة حقيقية وصحيحة عن اوضاع البنك وما اذا كان المحاسب قد حصل على المعلومات والايضاحات التي طلبها من مسئولي البنك او وكلائه وانها كانت مرضية .

-3يقرا تقرير المحاسب القانوني مع تقرير مجلس ادارة البنك في الاجتماع السنوي للمساهمي في اي بنك مؤسس بموجب القانون اليمني ويرسل الى المقر الرئيسي لكل بنك مؤسس في الخارج وترسل نسخة منه الى البنك المركزي .

-4لا يجوز الجمع بين عمل المحاسب القانوني والاشتراك في تاسيس البنك او عضوية مجلس ادارته او الاشتغال بصفة دائمة باي عمل فني او اداري او استشاري فيه كما لا يجوز ان يكون للمحاسب القانوني لاي بنك اي مصلحة في البنك وكل شخص تصبح له مصلحة بعد تعيينه محاسبا قانونيا لاي بنك يتحتم عليه التوقف عن كونه محاسبا قانونيا له.

مادة 30

على البنك المركزي ان يقوم من وقت لاخر بالتفتيش على كل بنك او اي مؤسسة متفرعة عنه عندما يرى ذلك ضروريا او امرا مرغوبا فيه للتاكد من ان البنك في حالة مالية سليمة وانه يلتزم بمتطلبات هذا القانون وقانون البنك المركزي في ادارة اعماله.

مادة 31

على كل بنك (والمؤسسات التابعة له) ان يقوم بتقديم جميع الدفاتر والمحاضر والحسابات والنقد والسندات والوثائق والايصالات التي بحيازته او في حفظه والمتعلقة باعماله في الجمهورية وكذلك كل المعلومات المتعلقة بتلك الاعمال وذلك لغرض الفحص من قبل اي مفتش يعينه البنك المركزي وذلك خلال المهلة التي يحددها المفتش.

مادة 32

اذا راى البنك المركزي بان التفتيش قد كشف عن ان البنك المعني يدير اعماله بطريق غير قانونية او غير سليمة او ان هناك عجز في راسماله فانه يمكن للبنك المركزي -:

ا- ان يطلب من البنك اتخاذ بعض الاجراءات المحددة وفقا لما يراه البنك المركزي ضروريا لتصحيح الوضع

والتي يمكن ان تتضمن وبدون حصر التقيد بالخطة المتفق عليها مع البنك المركزي – تعليق دفع الارباح والمكافات – البيع الاجباري للاصول غير الاساسية – تخفيض الاصول والتشغيل – تعليق الاقراض الاضافي لمقترضين محددين – القيام بمراجعة الحسابات المطلوبة – وفي الحالات القصوى تصفية نشاطات البنك .

ب- ان يعين شخصا يرى البنك المركزي بان لديه الكفاءة والخبرة المطلوبة لتقديم النصح للبنك حول الخطوات التي يجب اتخاذها لاصلاح الوضع ويحدد الاتعاب التي يجب ان يدفعها له البنك .

ج- يقوم بادارة البنك.

الباب السادس

مسئوليات أعضاء مجلس الإدارة وغيرهم

مادة 33

يجب على فروع البنوك الاجنبية التي يرخص لها بالعمل في الجمهورية ان تعين لها من قبل مراكزها الرئيسية في الخارج مديرا اقليميا مقيما , وذلك بمقتضى وثيقة رسمية تخوله ممارسة اعمال البنك وتجعله مسئولا مسئولية كاملة امام كافة السلطات اليمنية المختصة وتودع في البنك المركزي صورة رسمية لهذه الوثيقة.

مادة 34

1-بدون المساس باحكام اي قانون نافذ يتعلق بالشركات فان اي عضو مجلس ادارة او مدير او موظف مختص بادارة اي بنك سيتوقف عن الاحتفاظ بذلك المنصب في الحالتين التاليتين -:

ا- اذا اشهر افلاسه او عجزه عن الوفاء بالتزاماته نحو دائنيه .

ب- اذا ادين باية جريمة مخلة بالشرف او الامانة .

2-يحق للبنك المركزي اليمني الاعتراض على عضوية اي عضو مجلس ادارة في بنك لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة 35

1-على كل عضو مجلس ادارة في اي بنك له مصلحة من اي نوع سواء كانت مباشرة او غير مباشرة في اية سلفة او قرض او تسهيل ائتماني ان يبين لاعضاء مجلس ادارة ذلك البنك في اقرب فرصة ممكنة طبيعة تلك

المصلحة ويوزع بيانه على جميع اعضاء مجلس الادارة .

-2لاغراض الفقرة (1) من هذه المادة فان ابلاغ مجلس ادارة اي بنك بموجب اشعار عام من قبل عضو في المجلس بان له مصلحة في اية سلفة او اي قرض او تسهيل ائتماني قد يقدم بعد تاريخ الاشعار سيعتبر بانه اعلان كاف عن المصلحة بالنسبة لاي سلفة او لاي قرض او تسهيل ائتماني بشرط -:

ا- ان يحدد الاشعار طبيعة ومدى المصلحة .

ب- ان تلك المصلحة لن تكون مختلفة من حيث طبيعتها او مداها عن تلك المحددة في وقت تقديم السلفة او القرض او التسهيل الائتماني .

-3على كل عضو مجلس ادارة بنك يشغل منصبا او تكون له ممتلكات مما يتعارض بصورة مباشرة او غير مباشرة مع مصالح البنك او مع واجباته نحو البنك ان يصرح بذلك في جلسة لمجلس ادارة البنك ويبين طبيعة ومدى التعارض ويجب ان لا يشارك عضو مجلس الادارة في بحث او محاولة التاثير على اي قرار حول اي مسالة تتعارض مصلحته معها .

-4يقدم التصريح المشار اليه في الفقرة (3) من هذه المادة في اول جلسة لمجلس ادارة يعقد -:

ا -بعد ان يصبح عضوا لمجلس ادارة البنك .

ب- بعد توليه المنصب او امتلاكه للممتلكات اذا كان عضوا عاملا في المجلس .

-5على كل عضو مجلس ادارة يقر بان له مصلحة بموجب احكام هذه المادة ان يدرج التصريح الذي تقدم به بموجب احكام الفقرة (1 (او الفقرة (3) من هذه المادة ضمن اعمال جلسة مجلس الادارة التالية للجلسة التي صرح فيها مصلحته ويسجل نص التصريح في محضر الجلسة.

مادة 36

التزامات اعضاء مجلس ادارة اي بنك وفقا لاحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته تسري على مودعي البنك والبنك المركزي.

الباب السابع

التصفية ووضع اليد وإعادة التنظيم

مادة 37

-1لا تتم التصفية الاختيارية لاي بنك الا بناء على ترخيص مسبق من البنك المركزي ولن يمنح مثل ذلك الترخيص الا في الحالتين التاليتين -:

ا- ان يكون البنك قادرا على الوفاء بجميع ديونه ولديه كفاية من الاصول السائلة لدفعها للمودعين وغيرهم من الدائنين بدون تاخير .

ب- ان تكون قد تمت المصادقة على التصفية في اجتماع خاص لذلك الغرض من قبل ثلثي المساهمين الذين لهم حق التصويت والذين يمثلون مالا يقل عن نصف راس المال المسجل .

-2للبنك المركزي الغاء ترخيص اي بنك عامل في الجمهورية وذلك في الحالات التالية -:

ا- بناء على طلب البنك) التصفية الاختيارية .(

ب- اذا اشهر افلاسه او تقرر تصفيته اجباريا .

ج- اذا اندمج في بنك اخر بعد موافقة البنك المركزي .

د- اذا تكررت مخالفاته لاحكام هذا القانون بشكل يهدد مصالح المودعين.

مادة 38

على البنك ان يقوم بعد تسلمه ترخيص البنك المركزي بالتصفية بما يلي -:

ا- التوقف فورا عن مزاولة العمل المصرفي محتفظا فقط بالصلاحيات الضرورية لوضع التصفية موضع التنفيذ .

ب- دفع مستحقات المودعين وغيرهم من الدائنين .

ج- اتمام جميع العمليات التي سبق له الشروع فيها قبل تسلمه الترخيص بالتصفية.

مادة 39

على البنك ان يرسل خلال ثلاثين يوما من استلام الترخيص المشار اليه في المادة (37) من هذا القانون اشعارا الى البنك المركزي عن التصفية الاختيارية محتويا على المعلومات التي يقررها البنك المركزي الى جميع المودعين وغيرهم من الدائنين والاشخاص الذين لهم حقوق في ارصدة البنك او ممتلكاته سواء بصفته الائتمانية او كمؤجر لصناديق الايداع او كحافظ لبضائع الغير ويعرض الاشعار في مكان بارز في كل مكتب او فرع للبنك ويتم نشره في الجريدة الرسمية وجريدة يومية واحدة على الاقل واسعة الانتشار تصدر في الجمهورية.

مادة 40

لا يمس الترخيص بمباشرة التصفية الاختيارية بحق اي مودع او دائن في استلام مستحقاته كاملة كما انه لا يمس حق اي شخص في استرجاع اية اموال او ممتلكات له يحتفظ بها البنك ويجب تسديد جميع المستحقات القانونية

بدون ابطاء كما يجب اعادة كل الاموال والممتلكات الاخرى التي يحتفظ بها البنك الى اصحابها الشرعيين خلال الفترة التي يحددها البنك المركزي.

مادة 41

عندما يقتنع البنك المركزي بان البنك قد اتم الوفاء بجميع التزاماته المشار اليها في المادة (38) من هذا القانون يتم الغاء ترخيص البنك وتوزيع ما تبقى من اصوله على المساهمين بنسبة حقوقهم ولكن لن يجري اي توزيع قبل -:

ا- تسديد جميع مستحقات المودعين وغيرهم من الدائنين وفي حالة اية مستحقات مختلف عليها فعلى البنك ان يودع لدى البنك المركزي اموالا كافية لمواجهة اي التزام قد يقرر بصورة قانونية .

ب- تحويل اية اموال لم يطالب بها اي مودع او دائن الى البنك المركزي لوضعها كدائن في حسابات امانات المستفيدين وعلى البنك الاعلان عن هذه الحسابات بشكل دوري من خلال من له علاقة بالمستفيدين .

ج- تحويل اية اموال او ممتلكات يحتفظ بها البنك ولم يتمكن من اعادتها لاصحابها الشرعيين بموجب احكام المادة (40) من هذا القانون الى البنك المركزي مرفقة بالكشوفات المتعلقة بها.

مادة 42

اذا اتضح للبنك المركزي بان اصول اي بنك رخص له بالتصفية الاختيارية لا تكفي لسداد جميع التزاماته او ان هناك تاخيرا لا مبرر له في اتمام التصفية فيحق له اذا راى ذلك مناسبا ان يضع يده على البنك ويقوم بتصفيته اجباريا او باعادة تنظيمه طبقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة 43

يحق للبنك المركزي وبموافقة مجلس ادارته ان يضع يده على اي بنك عامل في الجمهورية وذلك في الحالات التالية -:

ا- اذا عجز عن التقيد باوامر وتعليمات مجلس ادارة البنك المركزي وسياساته .

ب- اذا ظهر او علنى عجزا في راس مال البنك .

ج- ان يمارس عمله او عمل اي من الفروع بشكل غير مامون في ادارة العمل واستمراريته او ان الممارسة في العمل تتم بطريقة غير قانونية .

د -ان يكون وضع البنك غير سليم او معسرا وسيؤدي الى الاضرار بمصالح المودعين .
هـ -ان يكون البنك قد خالف ايا من احكام هذا القانون او انظمة البنك المركزي .
اذا كان فرعا لبنك اجنبي وتعرض مركزه الرئيسي للتصفية او الافلاس.

مادة 44

عندما يضع البنك المركزي يده على اي بنك عليه ان يضع على مباني ذلك البنك اشعارا يعلن عن ذلك الاجراء بموجب هذا القانون مبينا تاريخ العمل به على ان لا يكون ذلك التاريخ قبل وضع الاشعار ويتم نشره في الجريدة الرسمية وجريدة يومية واحدة على الاقل واسعة الانتشار تصدر في الجمهورية.

مادة 45

يحق للبنك المعني ان يتخذ اجراءات قانونية امام المحكمة لرفع وضع اليد عليه من قبل البنك المركزي خلال ستين يوما من تاريخ وضع اليد.

مادة 46

عندما يضع البنك المركزي يده على اي بنك له سلطة كاملة للادارة والاشراف على ذلك البنك بما في ذلك صلاحية مواصلة عملياته وايقاف او الحد من تسديد التزاماته وتوظيف من يراه ضروريا للعمل فيه وابرام اي وثيقة باسم البنك واتخاذ اي اجراءات قانونية باسم البنك سواء كمدعي او مدعي عليه وان يبيع اي جزء او كل اسهمه او يتصرف بطريقة اخرى في اي جزء من او كل حقوقه او ممتلكاته او ان ينهي وضع اليد ويعيد البنك الى مجلس ادارته بهيئته السابقة او بعد تغيير كل او بعض اعضائه او ان يعيد تنظيمه او يصفيه بموجب احكام هذا القانون.

مادة 47

عندما يضع البنك المركزي يده على اي بنك -:
ا- فان للبنك المعني المطالبة بتمديد الفترة المعنية لانهاء المطالبة بحق او مطلب له لمدة لا تزيد عن ستة اشهر .

ب- ينتهي كل حجز او رهن عقاري على البنك عدا اي رهن عقاري قائم قبل ستة اشهر من تاريخ وضع اليد على البنك ولن يسري اي حجز او رهن عقاري على ممتلكات او اصول البنك طالما كانت تحت البنك المركزي الا اذا اوجده البنك المركزي نفسه في سبيل تنفيذ احكام هذا الباب من هذا القانون .
ج- يكون باطلا كل تحويل لاصول البنك بعد او بسبب توقع افلاسه او وضع اليد عليه بغرض الحصول على الاولوية في استيفاء اي دين او نحوه.

مادة 48

لا تتخذ اجراءات التنفيذ القضائي ضد ممتلكات اي بنك وضع البنك المركزي اليد عليه الا اذا رات المحكمة ذلك في حالة تنفيذ حكم صادر قبل تاريخ وضع اليد.

مادة 49

في حالة وضع البنك المركزي يده على اي بنك من البنوك فان عليه ان يقوم باتخاذ الاجراءات التالية -:
ا- التصفية الاجبارية
او
ب- اعادة تنظيم البنك الذي وضع اليد عليه في خلال فترة اقصاها ستين يوما اعتبارا من تاريخ وضع اليد عليه .
او
ج- انهاء وضع اليد.

مادة 50

-1يحق لاي -:
-مساهم او مساهمين يملكون ما لا يقل عن (25%) من اسهم البنك المعني او
-مودع او مودعين يملكون ما لا يقل عن (25%) من اجمالي الودائع لدى البنك او
-دائن اخر او دائنين خلاف المودعين اعلاه له مطالبات بما لا يقل عن (25%) من اجمال حقوق الدائنين .
ان يتقدم بعريضة طعن الى المحكمة التجارية المختصة اذا كان يرى ان البنك المركزي قد تعسف في استخدام احكام المادة (42) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين المصفي للبنك .
-2على المحكمة ان تنظر في صحة الطعن من عدمه وتقرر ما اذا كان البنك المركزي قد تعسف في استخدام

السلطات المخولة له بموجب احكام المادة (42) من هذا القانون .

-3يتوجب على المحكمة ان تحدد مهلة تنظر في عريضة الطعن المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة خلال مدة اقصاها عشرة ايام من تاريخ تقديمها وعليها ان تصدر حكمها وفقا للفقرة (2) من هذه المادة خلال مدة اقصاها ثلاثين يوما من تاريخ رفع عريضة الطعن اليها، وفي حالة ما اذا قررت المحكمة في حكمها ان البنك المركزي قد تعسف في استخدام سلطاته وفقا لاحكام المادة (42) من هذا القانون فان عليها ان تقدر الضرر الذي لحق المتضررين وتحكم بالتعويض المالي ولا يجوز الحكم باعادة الترخيص .

اما اذا قررت صحة قرار البنك المركزي فتستمر اجراءات التصفية وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة 51

-1يحق لاي -:

-مساهم او مساهمين يملكون ما لا يقل عن (10%) من اسهم البنك

او

-مودع او مودعين يملكون ما لا يقل عن (10 (%من اجمالي الودائع

او

-دائن او دائنين يملكون ما لا يقل عن (10%) من حقوق الدائنين ان يتقدم الى البنك المركزي باي اعتراض او مقترح على اي اجراء من اجراءات التصفية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين المصفي .

-2فاذا وجد البنك المركزي ان الاعتراض او الاقتراح كان مقبولا فانه سيقوم بتعديل الاجراءات واخطار المصفي بذلك.

مادة 52

يتم تنفيذ خطة اعادة التنظيم بمقتضى احكام هذا الباب من هذا القانون وفقا للشروط التالية -:

ا- ان تكون خطة اعادة التنظيم منصفة لجميع فئات المودعين ولغيرهم من الدائنين والمساهمين .

ب- ان ينص في خطة اعادة التنظيم على تنحية اي عضو مجلس ادارة او مدير يكون مسئولا عن الملابسات التي ادت الى وضع اليد على البنك بموجب احكام المادة (43) من هذا القانون.

مادة 53

اذا اتضح خلال القيام باجراءات اعادة التنظيم بان ظروفا قد جعلت الخطة غير منصفة او تنفيذها غير مرغوب فللبنك المركزي ان ينفذ احد الاجرائين التاليين -:

-1تعديل الخطة .

-2الامر بالتصفية الاجبارية للبنك وفقا لاحكام المادة (42) من هذا القانون.

مادة 54

يحق للبنك المركزي عند تنفيذ التصفية الاجبارية لاي بنك ان يمارس صلاحيات البنك في اجراء العمليات التالية -:

ا- بيع اي من ممتلكات البنك او اصوله تزيد قيمته عن (5000) خمسة الاف ريال .

ب- رهن اي من ممتلكات البنك او اصوله كضمان لصالح اي دائن يقدم تسهيلا جديدا للبنك .

ج- تسوية او التخلي عن اي مستحق لا تزيد قيمته عن عشرة الاف ريال .

د- دفع اي مطالبة.

مادة 55

بدون المساس باحكام اي تشريع نافذ، فانه يحق للبنك المركزي خلال ستة اشهر من الامر بالتصفية الاجبارية ان يقوم بانهاء -:

ا- اي عقد عمل .

ب- اي عقد خدمات يكون البنك المعني طرفا فيه .

ج- اي التزام على البنك كمستاجر ولن يكون للمؤجر الذي يتسلم من البنك المركزي اشعارا مدته تسعين يوما يبلغه فيه بان البنك المركزي قد انهى عقد الايجار بموجب الصلاحية التي تخوله ذلك وليس للمؤجر اي حق في المطالبة باي تعويض او ايجار بسبب انهاء العقد عدا الايجار المستحق حتى تاريخ انهاء عقد الاستئجار.

مادة 56

على البنك المركزي ان يقوم في اقرب وقت ممكن بعد الامر بالتصفية الاجبارية باتخاذ الخطوات اللازمة لانهاء جميع اختصاصات البنك المعني الائتمانية بصفته مشرفا على ممتلكات الغير وارجاع الممتلكات والاصول التي يحتفظ بها ذلك البنك بتلك الصفة الى مالكيها وتصفية حسابها.

مادة 57

يقوم البنك المركزي في اقرب وقت ممكن بالتصفية الاجبارية بارسال اشعارات بالبريد على العناوين المبينة في دفاتر البنك الى جميع المودعين وغيرهم من الدائنين ومستاجري صناديق الودائع واصحاب الممتلكات التي يحتفظ بها البنك مع بيان طبيعة ومبالغ مستحقاتهم كما تظهر في دفاتر البنك يبلغون فيها بان يتقدموا باي اعتراض لهم الى البنك المركزي وفقا لاحكام المادتين (50،51) من هذا القانون ويطلب من مستاجري صناديق الودائع واصحاب الممتلكات التي يحتفظ بها البنك ان يسحبوا تلك الودائع والممتلكات شخصيا .

وينشر ايضا اعلان عن ارسال البيانات المشار اليها اعلاه في الجريدة الرسمية وجريدة يومية واحدة على الاقل واسعة الانتشار تصدر في الجمهورية.

مادة 58

تفتح صناديق الودائع التي لم تسحب محتوياتها قبل التاريخ المحدد حسب الطريقة التي يحددها البنك المركزي ويحتفظ البنك المركزي لمدة سنة واحدة بتلك المحتويات وباية ممتلكات اخرى كانت في حفظ البنك ولم تتم المطالبة بها مع الكشوفات المتعلقة بها، واذا لم يقم احد بالمطالبة باي من الاموال والممتلكات خلال السنة فيتم الاحتفاظ بها في البنك المركزي مقابل رسم خدمة لا يزيد عن (1%) سنويا تخصم من قيمة المال.

مادة 59

يقوم البنك المركزي خلال ستة اشهر بعد اخر يوم يحدد في الاعلان الخاص بتقديم اية مطالبة بالاموال والممتلكات المشار اليها في المادة (58) من هذا القانون او في خلال اي فترة اطول يمكن تحديدها من قبل البنك المركزي بما يلي -:

ا- رفض اية مطالبة يشك في شرعيتها .

ب- تقرير المبلغ المستحق لكل مودع معروف او غيره من الدائنين وافضليته بموجب احكام هذا القانون .

ج- يعد وينشر تقرير بالخطوات التي يقترح اتخاذها .

د- يخطر كل شخص لم تعد له مستحقاته كاملة، وينشر اعلانا مرة واحدة كل اسبوع ولفترة ثلاثة اسابيع متتالية في جريدة محلية عن التاريخ والمكان الذي يمكن فيه معاينة الخطوات المقترح اتخاذها شرط ان لا يكون ذلك التاريخ قبل شهر واحد من التاريخ الذي ينشر فيه الاعلان في الجريدة للمرة الثالثة.

مادة 60

يحق لكل مودع او دائن او مساهم او اي طرف معني ان يتقدم خلال واحد وعشرين يوما بعد نشر التقرير المشار اليه في الفقرة (ج) من المادة (59) من هذا القانون باي اعتراض على اي من الخطوات المقترحة، ويقوم البنك المركزي بالنظر في مثل هذا الاعتراض واذا كان هذا الاعتراض مقبولا فان للبنك المركزي ان يامر باجراء التعديل المناسب على التقرير وباجراء توزيع جزئي من حين لاخر الى اولئك الذين لهم مستحقات غير متنازع عليها او الى الذين تمت الموافقة على مطالبتهم شريطة الابقاء على احتياطي كاف لدفع المستحقات المتنازع عليها .

ويجري البنك المركزي التوزيع النهائي في اقرب وقت ممكن بعد النظر في جميع الاعتراضات التي قدمت اليه، وفي حال رفض البنك المركزي التظلم فيمكن للمتضرر اللجوء الى المحكمة المختصة.

مادة 61

-1يكون للمستحقات التالية الاولوية عند توزيع اصول البنك وحسب الترتيب المبين ادناه -:

ا- المصروفات الضرورية والمعقولة التي يحملها البنك المركزي في تطبيق احكام هذا القانون .

ب- ودائع الادخار التي لا تزيد عن (5000) خمسة الاف ريال .

ج- الضرائب والعوائد الحكومية والمحلية .

د -مرتبات العاملين في البنك لشهر واحد عدا رئيس واعضاء مجلس الادارة وكبار الموظفين .

هـ- بقية الودائع .

و- مرتبات واجور اعضاء مجلس الادارة وكبار الموظفين المتبقية لدى البنك .

وفي كل الحالات فان مطالبات اعضاء مجلس الادارة وكبار موظفي البنك والاشخاص الذين يمتلكون نسبة (5%) على الاقل من راسمال البنك بما في ذلك الودائع ستكون لهم المرتبة الاخيرة، ولن يدفع اي مبلغ متعلق بمطالبة تم الحصول عليها بطريقة الغش او المخالفة المتعمدة لهذا القانون وتعليمات البنك المركزي .

-2بعد تسديد كل المستحقات الاخرى التي تقدم بها اصحابها بما في ذلك الفائدة عليها التي يقررها البنك المركزي يتم دفع ما تبقى من المستحقات التي لم يتقدم بها اصحابها خلال الوقت المحدد .

-3اذا كانت المبالغ المتوفرة لدفع المستحقات في اية فئة من الفئات المشار اليها اعلاه غير كافية لتسديدها كاملة، فان تلك المبالغ ستوزع على اصحاب الفئة المعنية بنسبة مستحقاتهم.

مادة 62

توزع الاصول المتبقية بعد دفع جميع المستحقات على جميع المساهمين في البنك بنسبة مساهمتهم.

مادة 63

يقدم البنك المركزي الى المحكمة بيانا حسابيا بعد الانتهاء من توزيع الاصول وفقا لاحكام هذا القانون ويتم الغاء ترخيص البنك الذي تمت تصفيته بعد ان تصادق المحكمة على البيان الحسابي المشار اليه اعلاه ويخلى طرف البنك المركزي من اية مسئولية متعلقة بالتصفية وتقوم المحكمة باشهار التصفية والاعلان عنها ونشر البيان الحسابي المقدم من البنك المركزي في الجريدة الرسمية وفي جريدة يومية واحدة على الاقل واسعة الانتشار تصدر في الجمهورية.

الباب الثامن

العقوبات

مادة 64

كل شخص يخالف احكام البند (ا) من الفقرة (1) من المادة (5) من هذا القانون يمنع من مزاولة الاعمال المصرفية وتصادر اداريا ما بحوزته من اوراق تجارية ومالية ونقود بقرار من البنك المركزي.

مادة 65

كل شخص يخالف احكام البند (ب) من الفقرة (1) من المادة (5) من هذا القانون يتعرض لغرامة لا تقل عن (5000) خمسة الاف ريال ولا تزيد عن (100,000) مائة الف ريال يوميا بقرار من البنك المركزي وتخصم من اي حساب دائن للشخص المخالف لدى البنك المركزي او اي بنك اخر واذا تعذر ذلك للبنك المركزي حق التنفيذ المباشر لاستيفاء الغرامة.

مادة 66

كل من يتعرض لاي اجراء وفقا لاحكام المادتين (65،64 (من هذا القانون له الحق في الطعن امام القضاء لاثبات عدم صحة الاجراء المتخذ ضده وذلك خلال ثلاثين يوما من ذلك الاجراء.

مادة 67

اي شخص يخالف او لا يلتزم باي من احكام المادة (6) من هذا القانون تطبق عليه الاحكام الواردة في المادة (65) من هذا القانون.

مادة 68

كل من يخالف احكام الفقرات (4،3،2،1) من المادة(10) من هذا القانون سيتعرض للعقوبات التالية من قبل البنك المركزي منفردا او مجتمعة وهي -:

ا- غرامة مالية لا تقل عن (20,000) عشرين الف ريال ولا تزيد عن (100,000 (مائة الف ريال عن كل يوم من ايام المخالفة حتى يصحح الوضع ويحق للبنك المركزي خصم تلك الغرامة من اية ارصدة دائنة للبنك المعني لديه .

ب- وضع يده على ادارة البنك المعني حتى يصحح الوضع .

ج- الاحالة الى النائب العام بموضوع البيانات غير الصحيحة بطلب تطبيق قانون العقوبات واي قانون اخر على رئيس واعضاء مجلس ادارة البنك المعني والمستفيد سيء النية.

مادة 69

يحق للبنك او المستفيد سيء النية المعرض للعقوبات الواردة في البندين (ا،ب) من المادة (68) من هذا القانون اللجوء للقضاء لاثبات عدم صحة الاجراء المتخذ ضده وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه اعلانا صحيحا.

مادة 70

كل بنك يخالف احكام الفقرة (2) من المادة (27) تطبق عليه الاحكام الواردة في المادة (65) من هذا القانون.

مادة 71

كل بنك لا يلتزم باحكام الفقرتين (2،1) من المادة (28) يتعرض لغرامة لا تقل عن (20,000) عشرين الف ريال ولا تزيد عن (40,000) اربعين الف ريال عن كل يوم تستمر فيه المخالفة.

مادة 72

في حالة عدم تقديم اي دفاتر او محاضر او حسابات او نقد او سندات او وثائق او ايصالات او معلومات بموجب احكام المادة (31) يتعرض البنك المخالف او المؤسسة المتفرعة عنه الى غرامة لا تقل عن (10,000) عشرة الاف ريال ولا تزيد عن (50,000) خمسين الف ريال عن كل يوم تستمر فيه المخالفة.

مادة 73

كل بنك يخالف احكام المواد (23,22,21,20,19,18) من هذا القانون يمنح مهلة لا تتجاوز شهر واحد ليصحح الوضع السابق ويطبق على البنك المخالف احكام المادة (65) من هذا القانون، ولا يعتبر اي بنك مخالف لاحكام تلك المواد اذا قام بالتنفيذ على ضمانات مرتهنة له في سبيل استخلاص دين له وفي هذه الحالة فانه يجب عليه التخلص منها خلال مهلة لا تزيد عن سنة بالنسبة للمنقول او خمس سنوات بالنسبة للعقار ويجوز مد هذه المهلة بقرار من البنك المركزي.

مادة 74

ا- مع عدم الاخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها في التشريعات النافذة تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

ب- تقسم المخالفات على النحو التالي -:

-مخالفات الفئة الاولى .

-مخالفات الفئة الثانية .

-مخالفات الفئة الثالثة .

ج- مخالفات الفئة الاولى وهي -:

اية مخالفة لهذا القانون او اي قانون اخر نافذ او نظم وتعليمات البنك امركزي ولا تدخل ضمن مخالفات الفئة الثانية والثالثة .

د- مخالفات الفئة الثانية وهي -:

-1اذا لم يحتفظ البنك في اي وقت من الاوقات على الاقل بالحد الادنى المطلوب لراس المال وفقا للمادة (11) من هذا القانون ولكن ليس اقل من (50%) من ذلك الحد .

-2اذا لم يحتفظ البنك المعني بنسبة لا تقل عن (75%) ولكن ليس اقل من (25%) من راس المال المطلوب المعدل بالمخاطر .

-3اذا لم يحتفظ البنك المعني بسجلات كافية بحسب القانون وتعليمات البنك المركزي بعد انذاره من البنك المركزي .

-4اذا لم يلتزم البنك المعني وينفذ اي اتفاق او تفاهم تم بينه وبين البنك المركزي لتصحيح اي مخالفة .

-5اذا خالف الاحكام الواردة في المادتين (18،19) من هذا القانون بشان السلف والتسهيلات الائتمانية المقدمة الى اي عضو من اعضاء مجلس ادارته او مدرائه او العاملين الاخرين فيه ولم يتم تكوين المخصصات المواجهة لذلك .

-6اذا لم يقم البنك بتكوين مخصصات كافية للديون وفقا للمعايير التي يضعها البنك المركزي بالرغم من تحذيره مسبقا من قبل البنك المركزي .

هـ - مخالفات الفئة الثالثة وهي -:

-1اذا لم يحتفظ البنك المعني في اي وقت من الاوقات بنسبة لا تقل عن (50%) من راس المال المطلوب وفقا للمادة (11) من هذا القانون .

-2اذا لم يحتفظ البنك المعني بنسبة لا تقل عن (50%) من راس المال المطلوب المعدل بالمخاطر .

-3سوء الادارة الجسيم الذي يؤدي الى احتمال عدم القدرة على الوفاء .

-4عدم تقديم المعلومات والبيانات المطلوبة الى مفتشي البنك المركزي رغم توفرها لديه .

-5اذا زاد مجموع الائتمان المقدم من البنك لذوي العلاقة عن (100%) من راسماله المدفوع .

-6مخالفة الاحكام المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون .

-7تشغيل البنك بطريقة غير مامونة وغير سليمة .

-8خرق او عدم تنفيذ اي اتفاق او تفاهم تم بينه وبين البنك المركزي لتصحيح مخالفة من مخالفات الفئة الثانية او فشله في تصحيح مخالفة من مخالفات الفئة الثاني خلال ستين يوما من بدء المخالفة .

و- عند اكتشاف البنك المركزي لاي مخالفة من مخالفات الفئة الاولى يقوم باخطار البنك المخالف بالمخالفة ويامره بالتوقف فورا عن مواصلة الفعل المخالف وتصحيح الوضع خلال فترة لا تتجاوز تسعين يوما فاذا لم تصحح المخالفة خلال الفترة المحددة يحق للبنك المركزي ان يفرض غرامة على البنك المخالف لا تقل عن (5000) خمسة الاف ريال ولا تزيد عن (25,000) خمسة وعشرين الف ريال في اليوم حتى يتم تصحيح المخالفة، او حتى يتم الاتفاق بين البنك المركزي والبنك المخالف على تصحيح المخالفة خلال فترة زمنية محددة

واذا لم يقم البنك المخالف بتصحيح المخالفة خلال المدة المتفق عليها مع البنك المركزي اعتبر عدم تنفيذه للاتفاق مخالفة من مخالفات الفئة الثانية وتسري عليه احكامها .

ز- عند اكتشاف البنك المركزي لاي مخالفة من مخالفات الفئة الثانية فانه -:

-1يتوجب على البنك المخالف ان يدفع فور اكتشاف المخالفة غرامة لا تقل عن (26,000) ستة وعشرين الف ريال ولا تزيد عن (50,000) خمسين الف ريال عن كل يوم تستمر فيه المخالفة حتى يتم تصحيح المخالفة او حتى يتم الاتفاق بينه وبين البنك المركزي على تصحيح المخالفة خلال فترة زمنية محددة واذا لم يقم البنك المخالف بتصحيح المخالفة خلال الفترة الزمنية المتفق عليها مع البنك المركزي اعتبر عدم تنفيذه للاتفاق مخالفة من مخالفات الفئة الثالثة لتسري عليه احكامها .

-2عدا مدفوعات الفوائد المستحقة للمودعين يحظر على البنك المخالف دفع اي ارباح او مدفوعات اخرى مستحقة للمساهمين في البنك المخالف خلال فترة المخالفة .

-3يجوز للبنك المركزي وبحسب تقديره ان يضع قيودا على انشطة البنك المخالف او يامره ان يضع قيودا على قبول البنك للودائع او منح قروض او تسهيلات ائتمانية .

ح- عند اكتشاف البنك المركزي لاي مخالفة من مخالفات الفئة الثالثة فانه -:

-1يتوجب على البنك المخالف ان يدفع فور اكتشاف المخالفة غرامة لا تقل عن (51,000) واحد وخمسين الف ريال ولا تزيد عن (100,000) مائة الف ريال عن كل يوم تستمر فيه المخالفة خلال فترة زمنية محددة وفي حالة عدم تصحيح المخالفة او عدم الاتفاق بينه وبين البنك المركزي على تصحيح المخالفة من هذه الفئة خلال ثلاثين يوما من اشعاره بالمخالفة من قبل البنك المركزي يتوجب على البنك المركزي تعيين مستشار من قبله لاعادة تنظيم اوضاع البنك وفقا لاحكام المادة (32) من هذا القانون او تصفيته .

-2عدا مدفوعات الفوائد المستحقة للمودعين يحظر على البنك المخالف مخالفة من هذه الفئة دفع اي ارباح او مدفوعات مستحقة اخرى للمساهمين في البنك خلال فترة المخالفة .

ط- مع الاخذ بالاعتبار احكام العود وتكرار المخالفات فانه عند تطبيق اي غرامات عن اية مخالفات بموجب احكام هذه المادة فانه لن تتكرر الغرامة عن نفس المخالفة على نفس الشخص بموجب احكام اية مادة اخرى من مواد هذا القانون .

ي- يجوز للبنك المركزي ان يعدل وصف المخالفة من الفئة الثانية والثالثة وكذلك الغرامات المفروضة عنها عند نشر اشعار بذلك في الجريدة الرسمية وفي جريدة يومية واحدة واسعة الانتشار على الاقل تصدر في الجمهورية.

مادة 75

اي شخص يخالف احكام الفقرتين (2،1) من المادة (34 (يعاقب عند الادانة من قبل المحكمة بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة او بغرامة لا تزيد عن (200,000) مائتي الف ريال.

مادة 76

كل عضو مجلس ادارة يخالف احكام الفقرة (1) او الفقرة (3) من المادة (35) يعاقب عند الادانة من قبل المحكمة بالسجن لفترة لا تزيد عن سنة او بغرامة لا تزيد عن (100,000) مائة الف ريال.

مادة 77

-1كل عضو مجلس ادارة او مدير او موظف او وكيل لاي بنك يقوم -:

ا- بقصد الغش -:

-1بتقديم بيانات او اجراء اي قيد غير صحيح او مضلل .

-2بحذف اي بيان او قيد كان عليه تقديمه او اجراؤه في اي دفتر او حساب او تقرير او بيان للبنك .

ب- عن علم بمخالفة احكام المواد (21,19,18) من هذا القانون او ساهم عن علم في تشغيل البنك باسلوب غير امين او غير سليم .

ج- بعرقلة او محاولة عرقلة التفتيش المشروع على اي بنك من قبل مفتش من البنك المركزي .

-2كل من يرتكب اي من المخالفات المنصوص عليها في البنود (ا-ب-ج) من الفقرة (1) من هذه المادة يعاقب من قبل المحكمة بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة او بغرامة لا تزيد عن (200,000) مائتي الف ريال.

مادة 78

يجوز للبنك المركزي لحالة رئيس مجلس الادارة او اي عضو من اعضاء مجلس الادارة او مدير او موظف مسئول عن ادارة اي بنك الى النيابة العامة في اي من الحالتين التاليتين -:

-1عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

-2ان يكون شريكا في ارتكاب اي جناية تقع تحت طائلة المادة (77) من هذا القانون.

الباب التاسع

أحكام متنوعة

مادة 79

-1تعتبر الودائع والامانات العينية التي مضى عليها خمس عشرة سنة لدى البنك بدون اي حركة بالسحب او الايداع بحكم الدائع غير المطالب بها .

-2على البنك ان يقوم بالتحريات اللازمة لتسليم الودائع غير المطالب بها الى اصحابها خلال مدة اقصاها سنتين من تاريخ انتهاء المدة المذكورة في الفقرة (1 (من هذه المادة وعند عدم التمكن من الاهتداء الى اصحابها بعد انتهاء السنتين فعليه تسليمها الى وزارة المالية لقيدها ايرادا نهائيا للدولة .

-3تستثنى الودائع غير المطالب بها العائدة للدوائر الحكومية والمؤسسات العامة من احكام الفقرتين (1،2) من هذه المادة واذا ما وجدت مبالغ تعود اليها ومضى على اخر حركة سحب او ايداع عليها خمس سنوات فعلى البنك ابلاغ تلك الدوائر بها وفي حالة عدم استلامه ما يؤيد الاعتراف بتلك الودائع خلال مدة اقصاها ستة اشهر فعليه تحويلها الى وزارة المالية .

-4اذا ظهر مطالب للودائع المشار اليها في الفقرتين (1،2) من هذه المادة والتي تم توريدها لخزينة الدولة وثبت احقيته بموجب حكم قضائي بات واجبا على الدولة دفع التعويض العادل للمطالب.

مادة 80

يجوز للبنوك العاملة في الجمهورية ان تؤسس لها جمعية تكون العضوية فيها اختيارية شريطة ان يعتمد نظامها الاساسي من البنك المركزي.

مادة 81

-1يجوز لجمعية البنوك منفردة او مع الغير وبعد موافقة المحافظ انشاء مركز للتوفيق والتحكيم لحل المشاكل بين البنوك او مع عملائها والغير ويكون حق اللجوء لهذا المركزي اختياريا .

-2ينشا مركز التوفيق والتحكيم بموجب الفقرة (1) من هذه المادة باعتباره شركة مدنية وفقا لاحكام القانون المدني .ويسجل لدى الوزارة المختصة باعتباره شركة مدنية لا تستهدف الربح وليس شركة تجارية ويعتمد نظام التوفيق والتحكيم وزير العدل .

-3يخضع المركز لاحكام هذا القانون والقانون المدني او اي قانون اخر يحل محلهما وللنظام الاساسي للمركز ونظام التوفيق والتحكيم.

مادة 82

يتولى البنك المركزي تحصيل جميع الغرامات المالية المنصوص عليها في هذا القانون وتودع في حساب الحكومة العام كايراد ولا يجوز الانفاق منها مباشرة.

مادة 83

في جميع المعاملات المتعلقة بفتح اي حساب والايداع فيه او السحب منه وعندما يكون المودع غير قادر على التوقيع فان وضع بصمة ابهامه بحضور مدير البنك يكون له نفس الفعالية القانونية للتوقيع.

مادة 84

-1لا يكشف البنك المركزي او اي مفتش عين من قبله لاستقصاء شئون اي بنك لاي شخص معلومات عن شئون حسابات اي عميل تم الحصول عليها اثناء التفتيش الا اذا طلب منه ذلك من قبل المحكمة المختصة او يكون مغطى بالفقرة (2) من هذه المادة .

-2يحق للبنك المركزي ان يجعل كليا او جزئيا وفي الاوقات التي يقررها اية معلومات او بيانات تقدم له بموجب احكام هذا القانون متاحة شريطة ان لا تنشر اية معلومات او بيانات تكشف عن الشئون الخاصة باي بنك معين او اي عميل لاي بنك الا اذا تم الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الطرف المعني ولن تكون الموافقة المسبقة مطلوبة من الطرف المعني اذا كان البنك المركزي يعمل وفقا لنص الفقرة (4) من المادة (25) من هذا القانون.

مادة 85

بغض النظر عن اي نص ورد في قانون ضريبة الدخل فان اي بنك لن يكون ملزما بدفع ضريبة على مخصصات وخسائر لقروض محددة تكون التزاما بتعليمات البنك المركزي.

مادة 86

ا- يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على عرض المحافظ وموافقة مجلس الوزراء .

ب- تصدر القرارات المنفذة لهذا القانون بقرار من المحافظ.

مادة 87

على كافة البنوك العاملة في الجمهورية عند صدور هذا القانون ان توفق اوضاعها وفقا لاحكام هذا القانون وذلك خلال مدة اقصاها سنة واحدة من تاريخ صدوره.

مادة 88

يلغى القرار الجمهوري بالقانون رقم (36) لسنة 1991م بشان قانون البنوك كما يلغى اي حكم او نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة 89

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 9 رمضان 1419 هـ الموافق 27 ديسمبر 1998 م .

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية